فلا اعلم فيه ... من روايته والذي يقتضيه النظر ان ولايته لا تسقط ... في الحال لحصوله
وليا لها كابيه لجعله اياه كنفسه واما ما رايت من انه ينكح بنات محجوره فهو كما رايت من النص
عن مالك ومعناه في الابكار ومن لم تملك منهن امر نفسه ووجهه انه راه وصيا عليهن
وكافيهن وهو دليل سماع ابن القاسم من نذور العتبية وعن بعض الشيوخ لا يكون ...
في ولد محجوره الا بتقديم السلطان وتحليته لا يزوج احدا من بناته واما الثيب فلا خلاف في عدم ولايته
عليها ثم هذا يزوج محجوره بغير خلاف ويزوج بنات محجوره على اختلاف فغير المالكات امر
انفسهن ولا يزوج من ملكت منهن امر نفسها وغيرها من قراباته فان فعل مضى على ما مر
لابن الهندي **قلت** ... في طرر ابن عات اذا قال وصيي مسجلا وكان الى نظر العاقل المحجور
اجنبي فانه لا يدخل تحت هذا اللفظ انتهى كلامه وهذا يبين انهم يوصي كما قالوا في الا...
على الرهن لا يكون ورثته امنا فيه وكذا ياتي لو وصى به للغير كما ... لان ...
لا يتعدى احكامه عمومه لكل ما دخل تحته خلاف الوصي العام فيجوز ايصاؤه لغيره في ...
كالوكيل المفوض اليه يجوز له توكيل غيره عنه على الصحيح من مذهب المتاخرين وحكى ابن رشد
في البضائع فيه خلافا وكذا المادون والشريك المفاوض واما الوصية الخاصة ... بشخص
معين فقد تقدم قصورها عليه على حسب ما شرط الموصي في اسناده الى غيره خلاف يقوم
من كتاب الوصايا من مسالة تعدد الاوصيا والله اعلم **وسئل** ايضا عمن قدم ...
على اولادها من جهة القاضي ثم زوجت احدى بناتها بنفقة ثم اخيها خال الاولاد ثم قدم بنو عمها
وكانوا على مسافة يومين فارادوا فسخ نكاح الام وزعموا انها سفيهة وان الزوج ... لها
فاجاب النكاح صحيح جائز الا ان يثبت الاولياء عدم كفاءة الزوج وان تزويج ... غير
نظر ببينة عادلة ونفوذ راي الزوج والام فيها فلا يكون عنده مما يفسخ **قلت** ...
على مذهبه كان يقول يكلف اثبات الكفاءة عنده وانه كان يقول وان كانت ... امرها
فانها اذا دعت الى غير كفو لم يلزمهن ان يغيبها على ذلك ذكر ذلك في الطرر قال ...
لابن سهل **وسئل** ابن زرب في صفر سنة سبع وسبعين وثلاث مائة عن ولية لقوم
نكحها رجل طارئ من اهل الفساد والشر فانكر ذلك عليها اولياؤها وذهبوا الى فسخ النكاح
... اذ قد بنا بها فقال لا سبيل الى فسخ النكاح ان كان قد دخل بها قيل له فلو لم يدخل
توقف وقال الذي لا شك فيه اذا دخل لم يفسخ ووقع لاصبغ في النوادر انه اذا زوج
الاب البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز ورده الامام وان رضيت به وفي
الوصي نحوه في اخر نوازله انتهى واذا مضى في هذه المسالة فاحرى هنا الا انه عقد ثابت
عن مقدم القاضي وفي المدونة انه يقوم مقام الوصي في جميع اموره ... اولى من الولي على
ظاهر المدونة والنص وكذلك خارجها خلافا لابن حبيب ان الولي احق منه وفي الطرر وحجة
الاول ان القاضي مع الاوليا والحوم اولى منه فاذا قدم وصيا فمقدمه انما هو بنظر وحكم
واجتهاد لما اغفله الاب من التقديم عليها فحل مقدمه محل مقدم ابيها اذا لم يكن

لابيها اذا لم يكن مقدم وحكى ابن مغيث في وثائقه ليس الى الوصي من الانكاح شي اذا كان لها
ولي ومثله للنخعي وغيره وبه قال ابن منذر بن سعيد القاضي واحتج بحديث لا نكاح الا بولي ويقول
هب انه من لدن ... وليا الاية والوصي ليس بولي ولو جاز ان يقوم مقام الاب لجاز له تزويج
الصغار من بناته والغرض منعه من ذلك **قلت** له التزامه اذا نص عليه وهو المعروف
من المذهب اذا نص على الاجبار وفيه اضطراب وعلى ظاهر المدونة افتى ابن عتاب
ويقول ابن حبيب افتى ابن القطان **وسئل** ابن رشد عمن مات وقد قدم على ابنته
وابنه رجلا واشرف اخر منها عليه لا ينفذ امرا الا بمشورته ثم مات المشرف فزوج
الوصي البنت وقدم لعقد نكاحها اخاها وهو محجور ثم مات الزوج قبل البنا فطلب الوصي
الصداق والميراث فمنعه ورثة الزوج وقالوا النكاح مفسوخ لاجل عدم المشرف او من
... فلا صداق لكونه فسخ قبل البنا ولا ميراث لفساده وفي النوادر في المراة
... ولياها فزوجها كل من رجل فانظر بولكل واحد منهما صاحبه فهو مفسوخ وان نص كل واحد
لصاحبه فالنكاح لاولهما الا ان يدخل بها الثاني محمد هذا في الوصيين والسيدين وفي
المدونة وغيرها اذا زوج احد السيدين بغير اذن الاخر فسخ ابدا وان اجازه الاخر
كاحد الوصيين كذلك كما سوى محمد بينهما فافسدا ده على هذا العقد وما هو كذلك فلا
شي فيه اذا فسخ قبل البنا على ما في ثالث نكاح النوادر في احكام النكاح الفاسد **فاجاب**
ليس الوصيان والسيدان كالمشرف مع الوصي لان كلا من الاولين ولي فان انفرد واحد
منهما بطل العقد كعدم الولي وليس المشاور بولي ولا وصي وليس له من ولاية العقد
شي وانما له المشورة خاصة فاذا شاور واستبد الوصي بالعقد دون توكيل اذ لا ولاية
معه فقال لعقده دون اذن المشرف فالعقد صحيح الا انه موقوف على اجازة المشرف
او رده كالسفيه والصغير يميز وجاز بغير اذن الاب او الوصي والولي يزوج ثم من اولى
منه على مذهب من يجعل له الرد والاجازة فالنكاح في المسالة المسؤل عنها ليس بفاسد
لكنه موقوف على رد القاضي واجازته ما لم يعث بالموت فاذا مات الزوج سقط محل النظر
وثبت الصداق والميراث ولا نظر في رد النكاح اذ هو يسقط ما وجب من الصداق والميراث
ولو كان العقد فاسدا لموجب الصداق ايضا على راي من يرى الميراث والطلاق في
العقد الفاسد المختلف فيه ولو طلق قبله لوجب لها نصف الصداق المسمى على هذا القول
فيجب جميعه بالموت ونصفه بالطلاق بنص القران فاذا لم يسقط الميراث المتفق على
وجوبه الا بالمتفق على فساده فكذا يجب الصداق في الموت او نصفه بالطلاق واجمعت الامة
على لزومه الا في عقد متفق على فساده وما وقع في النوادر ليس خلاف لما اصلناه والقول ان
الزوج في الفسخ مغلوب على الفراق بخلاف الطلاق كالذي يجن او يجذم قبل الدخول فيفرق
بينهما فلا شي لها من المسمى واذا وجب النصف بالفراق قبل البنا فالقول له فنصفه ما فرض فلا
وجوبه ولا يسقط الا بيقين وهو الاتفاق على فساد العقد ولما لم يوجد في الاصول نص ...

Copyright © King Saud University